

الزواج في هذه الحالة سنة مؤكدة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ولذا نجدهم يقولون: الأصل في النكاح أنه سنة، على
اختالف العبارات التي جاءت في كتب الفقه، تجيء الأمور عارضة